اذا افطر احدكم فليفطر على تمر فانه بركة فان لم يجد فليفطر على الماء فانه طهور ويدعوا
عند الافطار ربا بمهماته فانه من مظان الاجابة كما جاء في الحديث ان للصائم عند افطاره
دعوة مستجابة وروى عن ابن عباس عليه السلام اذا افطر كان يقول اللهم لك صمت وبك
آمنت وعلى رزقك افطرت كذا في مجالس الوعظ

عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس
الفطر لان اليهود والنصارى يؤخرون رواه
ابو داود وابن ماجه مشكوة المصابيح

رواه احمد والترمذي وابو داود وابن ماجه
والدارمي ولم يذكر فانه بركة غير الترمذي
مشكوة المصابيح

وعن ابن عمر قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا افطر قال ذهب الظمأ
وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله
رواه ابو داود مشكوة المصابيح

ابو هريرة وابو ايوب رضي الله عنهما روى عنهما قيل
ابو ايوب ممن غلب عليه كنيته اسمه خالد بن زيد ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم مائة وخمسون
حديثا له في الصحيحين ثلثة عشر انفرد البخاري بحديث ومسلم بخمسة من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال
اي ستة ايام ذكر ستا دون ستة باعتبار الليالي وتغليبها في استعمالهم على الايام قال النووي حذف
الهاء هنا لعدم ذكر الايام صريحا يقال صمنا ستة ايام ولا يجوز ستة فاذا حذف الايام جاز الوجهان
كذا قال اهل اللغة كان كصيام الدهر اي سنة خالية عن يومي العيد وايام التشريق لان صومها
منهي عنه حكي عن مالك رضي الله عنه كراهة صوم ستة من شوال متصلا به حذرا عن تشبه الكفار رد ذكر ثم
في الحديث دليل لقلنا جاء في رواية اخرى بالواو وهي من صام رمضان واتبع ستا من شوال فلا ينهض الحديث
دليلا له والاتصال متحقق بفصل يوم الفطر غير الاظهر ان يكون صيام الستة متوالية عقيب يوم الفطر
فان فرقها او اخرها عن اوائل الشهر حصلت فضيلة الاتباع قال الشراح وانما كان ذلك كصيام الدهر لان
الحسنة بعشر امثالها فرمضان بعشرة اشهر والستة بشهرين واقول بعضهم من كلامهم انهم ارادوا من الدهر السنة
لا ادري وجه فهمهم وفي الصحاح الجوهري الدهر يقال للابد واجمع ابو حنيفة وصاحباه ان الدهر المعرف باللام
يكون للعمر وتخصيص شوال ورمضان بالذكر يبقى بلا فائدة على تقديرهم لانه من صام ستة ايام من شهر الا
اي شهر كان يكون كصيام سنة بمقتضى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها والذي يلوح لي والله اعلم ان يجعل الدهر بمعنى
الابد وانما خصص شهر شوال لانه زمان يشتد الرغبة فيه الى الطعام لوقوعه عقيب شهر الصيام والصوم فيه
لكونه للنفس اكبر ويكون ثوابه اجرا واكثر وتخصيص هذا العدد مفوض علمه الى الشارع ابن ملك

ومن سنن العيدين ان يحيي ليلتيهما فان ذلك الاحياء حيوة القلب وفي الحديث من احيى ليلتي العيد لم يمت
قلبه حين يموت القلوب وتكلموا في معناه قيل لا يكفر قط واستدل بقوله تعالى او من كان ميتا فاحييناه
اي ضالا كافرا فهديناه وقيل معناه انه لا يحب الدنيا حتى لا يختارها على الآخرة لقوله عليه السلام لا تجالسوا
الموتى اي الاغنياء وقيل معناه انه لم يمت قلبه حتى لا يتحير عند النزع ولا في القبر ولا في يوم القيمة كذا
في الروضة سيد علي زاده على شرح شرعة الاسلام في فصل سنن العيد
التغير الكثير بلا شبهة فمعنى الحديث من كشف عن معناه بلا شبهة جادما بانه مراد ربه فليتبوأ ما له لانه نصب نفسه

منه لحسن چلبي على المطول في بحث الوضع ...

ولا بأس للمتوضئ والمغتسل كان عليه الصلاة والسلام يفعل ذلك
ان يمسح بالمنديل الا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك دون المغتسل و
ومنهم من كره ذلك للمتوضئ دون المغتسل
الصحيح ما قلنا الا انه ينبغي ان لا يبالغ ولا
يستقصي فيبقى اثر الوضوء على اعضائه فافهم

فيه الموت اربعة موت الامراء وموت العلماء وموت
الاغنياء وموت الفقراء الاول فتنة والثاني ظلمة
والثالث حسرة والرابع راحة سيد علي زاده

روى الطبراني عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال لا حول
ولا قوة الا بالله كان دواء من تسعة وتسعين
داء ايسرها الهم ومن ذلك الامان من
الفقر عن ابي موسى قال قال رسول الله عليه الصلوة
والسلام من قال لا حول ولا قوة الا بالله مائة مرة
في كل يوم لم يصبه فقر ابدا رواه ابن ابي الدنيا
وروى الطبراني عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابطأ
عليه رزقه فليكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله
مواهب

المذاهب في تعيين الواضع ثلثة مذهب
توقيف ومذهب اصطلاح ومذهب توزيع
فالاول مذهب الشيخ ابو الحسن الاشعري من ان الواضع
للكل هو الله تعالى ويوقف عباده عليه والثاني
ان الواضع للكل ارباب الاصطلاح والثالث
ان الواضع فيما يحتاج اليه في تعليمه هو الله تعالى
وفي الباقي ارباب الاصطلاح عصام في سورة
البقرة

والعلم بتراب الوطن له تأثير في حفظ المزاج
ودفع الضرر وقد ذكروا انه ينبغي للمسافر ان
يستصحب تراب ارضه ان عجز عن استصحاب مائها
فاذا ورد المياه المختلفة جعل شيئا منه في
سقائه ليأمن مضرة ذلك مواهب

سمعت من بعض المتأخرين ان من كتب صلى الله عليه وسلم بعلامة كما هو دأب الكاتبين
فهو آثم وكذلك عند المحدثين شرح مشكاة الحديث واقول كتابة تعالى بعلامة حرام
بطريق الاولى وقيل في خير الله تعالى انه مكروه واما في تعالى فلم ار فيه خلاف واذا كتب
اسم الله تعالى واتبع بالتعظيم عز وجل ونحوه واسم الرسول صلى الله عليه وسلم اردفه
بالصلوة والسلام لا يسأم من تكراره وان نكر في الاصل ومن غفل عن ذلك حرم
اخطأ عظيما ويرمز بهما وكلما كتب صلى بلش ايضا وكذلك الترضي والترحم على
الصحابة والعلماء ويكره الاقتصار على الصلوة وكان علي رضي الله عنه فارها
في علم الحساب غاية الفراهة حتى روي ان نصرانيا جاء اليه قال انكم تقرؤن في
كتابكم ثلثمائة سنين وازدادوا تسعا ونحن نجد في كتابنا ثلثمائة سنين فلا نستقيم
هذا فيبقى الخلف كتابنا كتابكم فقال علي رضي الله عنه هذا مستقيم لان ثلث مائة سنين
في كتابكم على حساب اليونانيين وفي كتابنا على حساب العرب وثلثمائة سنين في حساب
اليونانيين على حساب العرب ثلثمائة سنين وتسع فتعجب النصراني من جوابه على البديهة
وآمن ولهذا قيل ان عليا رضي الله عنه كان معجزة من معجزات النبي صلى الله عليه وسلم
لانه مع تبحره في العلوم وشجاعته في الحروب كان منقادا ومطيعا لرسول الله صلى
الله عليه وسلم ومقرا بنبوته فكان معجزة من معجزاته وهذا كما قيل ان ابا حنيفة
رحمه الله كان معجزة من معجزاته كذا في شرح خواهر زاده رحمه الله ضوء سراج
في آخر العمل

القرآن يطلقون المتكلمون على الكلام النفسي الازلي القائم بذاته تعالى
الغير المخلوق والمفسرون والاصوليون يطلقون على الكلام اللفظي لكن المفسرون يطلقونه
على الكل فلهذا لا يقال لمن لم يفسر تمام القرآن فلان فسر القرآن بل يقال فسر سورة
فلا والاصوليون والفقهاء يطلقون على الكل تارة وعلى ما يعم الكل والبعض
تارة مع كون الاطلاق على الكل والبعض حقيقة باعتبار وضع واحد ليس من عموم
المشترك على الشارح

واعلم ان المراد من المنكر في كلمة التوحيد هو المعبود بالحق فمعناه لا فرد من افراد المعبود
بالحق الا ذلك المعبود بالحق لا يقال هذا الاستثناء الذي من قبيل المستثنى الفرد المعبود
بالحق المعين والمستثنى منه هو المعبود بالحق وهو مفهوم كلي صالح للاستثناء وان
كان منحصرا في فرد معين في الخارج حاشية الطريقة من عبد الحميد الحلبي اللادوي افندي